ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة

ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة، لقول الحق سبحانه وتعالى: "يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد"، والمقصود بالزينة هنا الثياب التي يحصل بها الزينة، وهي في نفس الوقت أمر مطلوب لستر العورة عند الذهاب إلى أي مسجد سواء بقصد الصلاة فيه، أو الاعتكاف، أو الطواف، أو غير ذلك من أغراض الذهاب إلى المسجد، فإذا صلى الإنسان بغير ثياب بالرغم من إمكانه ستر عورته بثياب، أو صلى وهو منكشف العورة ولو جزءًا منها، فصلاته باطلة؛ وذلك لأن ستر العورة شرط معتبر لصحة الصلاة، حتى ولو كان الإنسان يصلي في خلوة عن الناس.

ولكن إذا كانت المرأة تصلي ساترة عورتها في الصلاة فإن صلاتها تعد صحيحة وإن كانت تكشف عن عورتها خارج الصلاة، فكشفها عن عورتها في خارج الصلاة حرام، توعد الشارع عليه بالعذاب الأليم، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "صنفان من أهل النار لم أرهما رجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يرحن رائحة الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد على مسيرة كذا وكذا"، وهذا دليل على أن التبرج وعدم ستر العورة في خارج الصلاة حرام في حد ذاته، ولكن إذا سترت العورة في أثناء الصلاة؛ فالصلاة صحيحة لتوافر شروط صحتها هذه.